

- ٢- وكيل الوزارة: يساعد الوزير في مهامه اعلاه حسب الصلاحيات التي يخوّلها له.
- ٣- مكتب الوزير: يرئسه موظف بدرجة مدير من ذوي الخبرة والكفاءة ويعاونه عدد من الموظفين.
- ٤- مكتب وكيل الوزارة: يرئسه موظف بدرجة مدير من ذوي الخبرة والكفاءة.
- ٥- محافظوا الأقاليم.
- ٦- هيئة التفتيش الإداري.
- ٧- هيئة تفتيش قوى الأمن الداخلي.
- ٨- المستشارون: يتولون اداء المشورة للوزير في كل ماله علاقة بشؤون الوزارة فيما يتعلق باختصاصاتهم ويتم تعينهم باقتراح من الوزير وموافقة مجلس الوزراء.
- ٩- محكمة قوى الأمن الداخلي.
- ١٠- الدائرة القانونية.
- المادة الرابعة:** تتألف الوزارة من المديريات العامة التالية:-
- ١- مديرية الديوان العامة: يرئسها موظف بدرجة مدير عام. ويكون حائزًا على الشهادة الجامعية الاولى وترتبط بها المديريات التالية:-
 - أ- مديرية الادارة والشؤون الداخلية.
 - ب- مديرية الاعلام والعلاقات.
 - ج- مديرية الحسابات.
 - د- مديرية التخطيط والمتابعة.
 - ٢- مديرية الشرطة العامة: يرئسها مدير عام لا تقل رتبته عن رتبة عقيد شرطة وترتبط بها:-
 - أ- مديريات الشرطة في محافظات الأقاليم.
 - ب- مديريات شرطة المرور في المحافظات.
 - ج- مديريات الدفاع المدني في المحافظات.
 - د- مديرية شرطة الكهرباء.
 - هـ- مديرية مدارس الشرطة.
 - ٣- مديرية الآسياش العامة: يرئسها مدير عام حائز على الشهادة الجامعية الاولى وترتبط بها المديريات التالية:-
 - أ- مديريات آسياش المحافظات.
 - ب- مديرية الاقامة والجوازات والسفر.
 - ٤- مديرية شرطة الحدود والكمارك العامة: يرئسها مدير عام من ذوي الخبرة والكفاءة ولا تقل رتبته عن رتبة عقيد شرطة وترتبط بها المديريات التالية:-
 - أ- مديرية شرطة الكمارك في المحافظات.
 - ب- مديريات شرطة الحدود في المحافظات.
 - ٥- مديرية الادارة المحلية العامة: يرئسها موظف بدرجة مدير عام يحمل الشهادة الجامعية الاولى وترتبط بها تشكيلات الادارة المحلية في المحافظات.
 - ٦- مديرية الجنسية والاحوال المدنية العامة: يرئسها مدير عام حائز على

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

المجلس الوطني لكردستان العراق

رقم القرار ٢١

١٩٩٣/٣/٢٧ تاريخ القرار:

استناداً لاحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على معارضه وزير الداخلية وافق عليه مجلس الوزراء اقليم كوردستان العراق. قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٣ اصدار القانون الآتي:-

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣

قانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان العراق

المادة الاولى: - يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة ازاها لاغراض هذا القانون.

١- الأقاليم : - اقليم كوردستان العراق

٢- الوزارة: - وزارة الداخلية

٣- الوزير: - وزير الداخلية

٤- وكيل الوزارة: - وكيل وزارة الداخلية

المادة الثانية: - تتولى الوزارة المهام التالية:-

١- تفيذ السياسة العامة لحكومة اقليم كوردستان العراق والعمل على صيانة وحماية الامن الداخلي من خلال وضع خطط لاجهزه الوزارة.

٢- العمل على سيادة القانون وتوطيد النظام العام وتأمين الراحة والطمأنينة للمواطنين والحفاظ على ممتلكاتهم.

٣- التعاون والتنسيق مع الوزارات والدوائر الأخرى المختصة بشأن المهام والواجبات المتعلقة بالأمن وحفظ النظام تحقيقاً للصالح العام.

٤- العمل على منع وقوع الجرائم والتبيوء المستقبل لوقوع الجريمة ووضع الخطط والبرامج التي تمنع وقوعها بهدف تحقيق الامن الدائم والطمأنينة والعمل على استباب الامن والاستقرار الدائم والاهتمام بالجانب الرقائي للجرائم.

٥- العمل من اجل حماية الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في كوردستان العراق وابداع اساليب القانونية والعملية في حل المنازعات والمشاكل العامة والخاصة.

٦- الحفاظ على ادب العامة في الاقليم:

٧- مكافحة التجسس والتهريب والتسلل وحماية اقتصاد الاقليم وأمنه ومنع الدخول غير المشروع الى الاقليم.

المادة الثالثة: - ١- الوزير هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول الاول عن تنفيذ سياستها والاشراف على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات فيها وتتصدر عنه الاوامر والتعليمات ضمن مهام الوزارة وتشكيلاها وسائر شؤونها الادارية والعسكرية والتنظيمية والفنية ضمن حدود هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى وله تحويل بعض من صلاحياته الى وكيل الوزارة والمدراء العاملين او رؤساء الدوائر الرئيسية في الوزارة او رؤساء الوحدات الادارية في الاقليم ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه.

قرارات - قوانين

١٩٧٥ وما بعدها إلى الخدمة في وزارة شؤون البيشمركة وتحسب الخدمة التي قضوها خارج الجيش خدمة فعلية لاغراض العلاوة والتوفيق والتقاعد مع مراعاة الكفاءة والمنصب على ان لا تتجاوز رتبة لواء.

المادة الرابعة: تشكل لجنة اختصاصية في مقر وزارة البيشمركة لتنفيذ احكام هذا القانون ووضع ضوابط لاستمرار الضباط المعادين في الخدمة العسكرية او احالتهم الى وظيفة مدنية او على التقاعد.

المادة الخامسة: لا تشمل احكام هذا القانون الضباط الذين انحرفوا عن اهداف الثورة وتعاونوا مع اعداء الحركة التحررية الكورديستانية.

المادة السادسة: على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة: ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وي العمل به لمدة ثلاثة أشهر.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ١٩

تاريخ القرار ١٩٩٣/٣/١٧

قرار

عقد المجلس الوطني لكوردستان العراق جلسته المرقمة (٤) في ١٤ ١٩٩٣/٣ من دورته الاعتيادية الثانية ، وبعد استعراض المجزرة الرهيبة التي ارتكبها اسلام النظام الفاشي في بغداد بحق اهالي قرية عوينه وقرية شيخ شيروان التابعة لمحافظة اربيل قرر مايلي:-

اولاً : تقديم مذكرة احتجاج الى الامين العام للامم المتحدة ورئيس مجلس الامن الدولي والمنظمات ذات العلاقة بحقوق الانسان وجامعة الدول العربية والمؤتمر الاسلامي والمعارضة العراقية والطلب منها اتخاذ موقف حازم من النظام العراقي ووضع حد لانتهاكاته لحقوق الانسان.

ثانياً: يتولى مجلس وزراء اقليل كوردستان تشكيل لجنة تحقيقية خاصة من عناصر قضائية وحقوقية مؤهلة لاجراء التحقيق في وقائع المجزرة الرهيبة واعداد اضمار تحقيقية مؤثقة بالصور والادلة لأرسالها الى المنظمات الدولية ذات العلاقة والاختصاص.

ثالثاً:تناول الموضوع في الجامع والكنائس والمعابد خلال خطبة الجمعة والمناسبات الدينية لتوضيح هول الجريمة للجماهير لوقوفها على مدى تماذى حكومة بغداد في انتهاكات حقوق الانسان وفضح اهداف الفاشيين بجر مواطني كوردستان وحكومتها الاقليمية الى حرب اهلية بين العرب والكورد لاسمح الله.

رابعاً : تنظيم حملة اعلامية مرکزة بالاستفادة من اجهزة الاعلام الحكومية

الشهادة الجامعية الاولية وترتبط بها مديريات الحسية والاحوال المدنية في محافظات الاقليم .

المادة الخامسة:-

١- يحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة .

٢- للوزير استحداث او دمج هيئات او مديريات او اقسام او شعب عند الاقتضاء .

المادة السادسة:- تؤول جميع حقوق ممتلكات التشكيلات التي كانت مربطة سابقاً بوزاري الداخلية والحكم المحلي في المركز او التي ارتبطت بها الى وزارة الداخلية للأقليم .

المادة السابعة:- لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة الثامنة:- للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة التاسعة:- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة العاشرة:- ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ١٨

تاريخ القرار ١٩٩٣/٣/١٤

استناداً لاحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على معارضه وزير البيشمركة وافق عليه مجلس الوزراء قرار المجلس الوطني لإقليم كوردستان بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٦

اصدار القانون الآتي :-

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٣

قانون اعادة الضباط الى الخدمة العسكرية

المادة الاولى: يعاد كافة الضباط الذين كانوا في صفوف الثورة الكردية المسلحة بعد اتفاقية ١١ آذار ١٩٧٠ واستمروا فيها لغاية اتفاقية شعبنا في آذار ١٩٩١ دون انقطاع الى الخدمة في وزارة شؤون البيشمركة .

المادة الثانية: تحسب الخدمة التي قضاها المشمولون بالمادة الاولى خدمة فعلية لغرض العلاوة والتوفيق والتقاعد ويعنون رتبة اضافية مع مراعاة الكفاءة والمنصب على ان لا تتجاوز رتبة لواء .

المادة الثالثة: يعاد الضباط الذين اشتراكوا في الثورة الكوردية المسلحة بعد اتفاقية ١١ آذار ١٩٧٠ واحتلوا على التقاعد او الى وظيفة مدنية في عام

به لـ مان

العدد العاشر

١٩٩٣/٣/١٩